.

وقدمه في المغني عند قول الخرقي وإذا قال عندي عشرة دراهم ثم قال وديعة .

وقدمه الشارح في باب ما إذا وصل بإقراره ما يغيره وهو ظاهر كلام بن رزين في شرحه .

وقال القاضي يقبل قوله لأن الإمام أحمد رحمه ا قال في رواية بن منصور إذا قال لك عندي وديعة دفعتها إليك صدق انتهى .

قلت وهذا الصواب .

وأما إذا ادعى الرد إلى ربها وأنكره ورثته فالصحيح أنه يقبل قوله كما لو كان حيا .

ثم وجدته في الرعاية الكبرى قطع بأنه لا يقبل إلا ببينة .

قوله وإن قال ما لك عندي شيء قبل قوله في الرد والتلف بلا نزاع .

لكن إن وقع التلف بعد الجحود وجب الضمان لإستقرار حكمه بالجحود فيشبه الغاصب ذكره الشارح واقتصر عليه الحارثي .

وقال والإطلاق هنا محمول عليه .

وقال الزركشي يقبل قوله في الرد والتلف .

ولا فرق بين قبل الجحود وبعده على ظاهر إطلاق جماعة .

وقال القاضي في المجرد وقد قيل إن شهدت البينة بالتلف بعد الجحود فعليه الضمان وإن شهدت بالتلف قبله فلا ضمان .

قوله فإن مات المودع فادعى وارثه الرد لم يقبل إلا ببينة بلا نزاع .

وكذا حكم دعوى الملتقط ومن أطارت الريح إلى داره ثوبا الرد إلى المالك